

الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

الأستاذ المساعد الدكتور علي يوسف الشكري

عميد كلي القانون / جامعة الكوفة

المقدمة

شهد القرن العشرين ارتكاب أشنع جرائم القتل والإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحة وزيادة قدراتها التدميرية واتساع نطاق الحروب.

ومن الحقائق المسلم بها أن وجود نظام جنائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو المنازعات المسلحة يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الافتئات عليها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات.

والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور وبشكل تدريجي منذ نحو ما يقارب من قرن من الزمان، وتحديدًا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. فمنذ أن وضعت هذه الحرب أوزارها والتي راح ضحيتها ما يقارب من العشرين مليون إنسان، شعر العالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى من ناحية وتحدد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي من ناحية أخرى

وفي 30 أيلول / سبتمبر 1946 أصدرت هذه المحكمة أحكاما في مواجهة القادة الألمان عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبوها أثناء الحرب، كما جرت محاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين أمام محكمة طوكيو وفق نفس المبادئ وكان اختصاصها مماثلا لاختصاص محكمة نورمبرج.

ويبدو أن أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت هي المحرك الحقيقي لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ودائم بالمعنى الحقيقي، ففي أعقاب أحداث يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن القرار (808) الذي أنشأ بموجبه محكمة يوغسلافيا السابقة وعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من كانون الثاني / يناير 1991

ويعد النص على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني في معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة (27) منها وعلى محاكمته أمام محكمة دولية الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، ولم يتهم الإمبراطور في حينه بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامر صدرت إليها منه وإنما اتهم بخرق القواعد الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات. وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة ومختلفة بدأ العالم يتحدث مرة أخرى عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية. وبموجب اتفاق لندن لعام 1945 تم إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور.

وقبل الحرب العالمية الأولى لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق،^٢ من هنا فإننا آثرنا البحث في ظروف نشأة نوع معين من القضاء الجنائي الدولي وهو المؤقت وتحديدًا منذ الحرب العالمية الأولى، حيث لم يُعرف القضاء الجنائي الدولي الدائم إلا عام 1998 حيث أنشأت وللمرة الأولى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي.

وخصصنا هذا المبحث لدراسة ظروف نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إنشاءً كل منها وتشكيلها.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة لبيزج

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، دعت القوى المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر سلام تمهيدي في باريس، وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات، ربما كان من أهمها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية، وانتهى المؤتمر في 28 حزيران/ يونيو 1919 إلى إبرام معاهدة السلام. ونصت المادة (227) من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، أما المادتين (228- 229) فنصت على محاكمة ضباط الجيش الألمان المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء. وإعمالاً لنص المادتين (228 - 229) شكّل المؤتمر لجنة ضمت في عضويتها ممثلين (2) عن كل دولة من الدول الخمس العظمى

ومثل هذه المحكمة أنشأها مجلس الأمن بقراره (955) في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 لمحكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الثاني/ديسمبر 1994.

لقد آثرنا البحث في موضوع خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت للوقوف على الخصائص المشتركة التي كانت تجمع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا سيما وأن ثلاث من هذه المحاكم أنشأت في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، واثنان منها أنشأ في أعقاب حرب أهلية مدمرة امتدت آثارها إلى دول مجاورة. وقسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، الأول خصصناه لظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما الثاني فتناولنا فيه اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، وتناولنا في الثالث العقوبات والأحكام التي من حق القضاء الجنائي الدولي المؤقت إصدارها.

المبحث الأول ظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت وتشكيله

المطلب الأول: ظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت
على الرأي الغالب في الفقه،^١ لم يكن بالإمكان الحديث عن القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة قبل القرن الثالث عشر، ففي عام 1268 جرت محاكمة (Conradin Von Hohenstau Fer) وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن إشعال حرب غير عادلة.

مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية .^٦

إذ بدأ لإعداد محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك وذلك لما اتسمت به هذه الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزانا وآلاماً يعجز عنها الوصف .^٧ وقادت هذه الحملة الحكومة السوفيتية التي أعلنت سنة 1942 بأنها ستقدم الزعماء النازيين للمحاكمة .^٨ وحظي هذا الإعلان بقبول عارم لا سيما من قبل الدول التي احتلت ألمانيا والتي سبق وان اتخذت من لندن مقراً مؤقتاً لها.

وكسب لنقل هذه الدعوة إلى حيز الواقع عقدت كل من (بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان واللكسمبورج وهولندا والنرويج وبولندا ويوغسلافيا) في سان جيمس بالاس مؤتمراً حضره مندوبون بصفة مراقب عن كل من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزيلندا واتحاد جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتي .^٩

وخرج المؤتمر بتوصيات أكدت على ضرورة تقديم المسؤولين عن الفضائع التي ارتكبت أثناء الحرب إلى محكمة دولية باعتبار أن تلك الأعمال ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها ضرورات الحرب وإنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل، كما انتهى المؤتمر إلى التوقيع على اتفاقية تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) .

وتشكلت هذه اللجنة من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر أعمالها في المنفى، والملاحظ أن هذه اللجنة لم

آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية - الإمبراطورية البريطانية - فرنسا - إيطاليا - اليابان) أطلقوا عليها لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات .

وحددت مهام اللجنة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب وتحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من اجل محاكمتهم .

وانتهت اللجنة من أعمالها عام 1920 وقدمت تقريرها الذي ضم قائمة تحوي على أسماء (854) مجرم حرب من بينهم عناصر سياسية وعسكرية بارزة .^٤

واللافت للنظر في هذا التقرير أنه لم يتم توجيه الاتهام للمسؤولين الأتراك المتهمين بارتكاب مجازر بحق الأرمن في تركيا عام 1915 بالرغم من أن معاهدة (سيفر) المبرمة عام 1920 بين الحلفاء وتركيا نصت على تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم حرب للتحقيق معهم ومحاكمتهم .

ونرى أن السبب الذي وقف وراء موقف اللجنة هذا عدم مصادقة تركيا على هذه المعاهدة واستبدالها بمعاهدة لوزان لعام 1923 والتي لم تنص في أي نص من نصوصها على الاتهام والمحاكمة بل أن هذه المعاهدة تضمنت ملحق غير معلن أعفى المسؤولين الأتراك من الملاحقة عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب .^٥

الفرع الثاني : الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة نورمبرج

إذا كانت الحرب العالمية الأولى كانت قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية ضد

الإعلان هو الآخر شابه القصور، حيث لم تتفق الدول الثلاث (الاتحاد السوفيتي - بريطانيا- الولايات المتحدة) على تحديد موعد المحاكمة، فبينما تبني الاتحاد السوفيتي فكرة المحاكمة الفورية دون الانتظار لحين انتهاء الحرب، فضّلت بريطانيا والولايات المتحدة إرجائها حتى تضع الحرب أوزارها.^{١٣}

ولم يقتصر الخلاف على تحديد موعد المحاكمة، ولكن أمتد إلى تحديد الهيئة التي تتولى المحاكمة، فذهبت بريطانيا إلى أن تكون المحكمة عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو منح المحاكم العادية صلاحية النظر في هذا النوع من الجرائم، أما الولايات المتحدة وروسيا ففرت أن تتم المحاكمة من خلال محاكم دولية.

واختلفت الدول الثلاث في تحديد أسلوب تنفيذ العقوبة على من تثبت إدانته، فقد ذهب رأي إلى تنفيذ العقوبة من خلال الرمي بالرصاص من قبل الدول الحليفة التي يقع المتهم بيدها، الأمر الذي كان يستوجب توزيع قائمة بأسماء المطلوبين على الدول الحليفة. أما بريطانيا فذهبت إلى عدم ضرورة إجراء محاكمة لأفراد تلك الفئة والاكتفاء باعتقالهم وسجنهم مدى الحياة، بحجة أن جرائم هتلر وأعوانه من الواضح بدرجة لا تحتاج معها إلى إجراء أي محاكمة.^{١٤}

في حين تمسكت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بفكرة إجراء محاكمة قضائية تكون عبرة للأجيال القادمة.^{١٥} وحينما بدأت بوادر هزيمة الألمان تلوح في الأفق، عقد قادة الدول الثلاث الكبرى (روزفلت- ستالين - تشرشل) مؤتمرا في مدينة

تحظ من دول الحلفاء إلا بدعم محدود، وبالرغم من محدودية هذا الدعم استطاعت تجميع (8178) ملف، احتوت على أسماء (240453) متهماً و (9520) مشتبه فيه و (2556) شاهد إثبات.^{١٦}

وتجدر الإشارة إلى أن أي من المتهمين أو المشتبه فيهم لم يقدم إلى المحاكمة أمام أي محكمة عسكرية دولية، بل أن المعلومات التي قامت اللجنة بتجميعها لم يتم الاستناد إليها حتى أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بـ (IMTEF) أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان بالشرق الأقصى.

وفي 30 أكتوبر 1943 أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة بأسم اثنان وثلاثون دولة إعلانا خاصا بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية أثناء عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة. وفي هذا الإعلان توعدت الدول الثلاث المتحالفة، الجنود والضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية بالمحاكمة والعقاب.^{١٧}

وقسم الإعلان مرتكبي الجرائم إلى فئتين : **الفئة الأولى** :- تضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يجري تسليمهم لسلطات نفس الدولة لمحاكمتهم وفقا لقوانينها الوطنية. **الفئة الثانية**:- تضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة، وهؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة.^{١٨}

والملاحظ أن أهم ما كان يميز هذا الإعلان، التصميم على مبدأ تحديد مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم عنها، لكن هذا

1945 يالنا على شواطئ البحر الأسود عام لتنظيم شؤون السلام.

وبعد مناقشات مستفيضة انتهى

المؤتمرون إلى:

تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى :

أ- جرائم الحرب

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- الجرائم ضد السلام.

د- المؤامرة.

محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم

السالفة الذكر أمام محكمتين وحسب الفئة أو

الطائفة التي ينتمون إليها :

محاكمة النازيين أمام محاكم دولية

عسكرية ويدخل ضمن هذه الطائفة (رجال

الحكومة - قادة الحزب النازي - المؤسسات

المرتبطة به).

محاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى

أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وجرى

تقسيم أفراد هذه الطائفة بدورهم إلى فئتين :

- المتهمين الذين لم يحالوا إلى المحاكم الدولية

أو المحاكم الوطنية في البلاد التي كانت تحتل

ألمانيا.

- أعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبرج

اعتبارها منظمات إجرامية.

وبعد نهاية الحرب واستسلام الألمان،

عُقد مؤتمر في لندن في يوم 26 يونيو 1945

جمع ممثلي دول الحلفاء للاتفاق على ما يجب

اتخاذها تجاه مرتكبي جرائم الحرب من القادة

الألمان واستمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أغسطس

1945 بصورة سرية وانتهت أعمال المؤتمر إلى

إنشاء محكمة عسكرية دولية أنيطت بها مهمة

محاكمة كبار مجرمي الحرب.

الفرع الثالث: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة

طوكيو

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة

الاستسلام في 2 سبتمبر 1945، أصدر القائد

الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال

الأمريكي (ماك آرثر) في 19 يناير 1946

إعلاناً يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية

لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى

وبصفة خاصة اليابانيين.

وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق

أُلحق بهذا الإعلان .^{١١}

الفرع الرابع: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة

يوغوسلافيا

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحاً للصراع

بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة ،

خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا

وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، والملاحظ أن

الإقليم الأخير كان قد تعرّض للاضطهاد وخاصة

من قبل صربيا بعد سقوط الدولة العثمانية التي

كانت تحكمه.

وعلى أثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي

عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات

هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه

لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان

كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال

الاتحاد.

من هنا ثار النزاع المسلح بين الصرب

والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة

والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن

حرب أهلية ما لبث أن تحول إلى صراع دولي

على أثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة .

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، فقد ارتكب الصرب أشد الفضائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشرّدوا آلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في المقابر الجماعية^{١٧}

وسواء عدة هذه الحرب، نزاعاً دولياً أو داخلياً، فإن ما تم ارتكابه من جرائم فيها يعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب في جميع الأوقات. ونتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية، فقد أصدر مجلس الأمن في 16 أكتوبر 1992 القرار رقم (780) الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وقد أسفرت جهود اللجنة عن (65000) صفحة من المستندات وما زيد على (300) ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3300) صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه الوثائق إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأغسطس 1994 .

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (808) في 22 فبراير 1993، أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا

السابقة منذ عام 1991 لا سيما ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها.

وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994، وأطلق القضاة على المحكمة، أسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة).^{١٨}

الفرع الخامس: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة رواندا

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغوسلافيا تنظر في الفضائع المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفضائع ترتكب ضد المدنيين في رواندا.

فعقب تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي في 16 أبريل 1994، نشبت أعمال العنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها آلاف المواطنين والمسؤولين الحكوميين، كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء ولم ينجو من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدات للمدنيين.

وحيال أعمال العنف هذه، لم يقف مجلس الأمن مكتوف الأيدي، فقد أصدر العديد

المطلب الثاني: تشكيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت

تباين تشكيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت ولم يتخذ وتيرة واحدة، وربما كان تشكيل هذا القضاء انعكاساً لمراكز القوى في العالم أو من يدعي رعايته للشرعية الدولية، فقد تراوح قرار تشكيل هذا القضاء بين القوى المنتصرة في الحرب وبين المنظمات الدولية، وعلى التفصيل التالي:

الفرع الأول: تشكيل محكمة ليزج

الملاحظ أن تشكيل محكمة ليزج جاء النص عليه في معاهدة فرساي لسنة 1919، إذ حددت هذه المعاهدة بنص المادتين (228- 229) منها الخطوط الرئيسية لتشكيل المحكمة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (228) على انه (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية)، أما الفقرة الثانية من المادة (229) فقد نصت على أنه (الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية) وإعمالاً لنص هاتين المادتين، تم تشكيل محكمة مؤقتة من خمسة قضاة يحملون جنسيات الدول الكبرى آنذاك (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان)، وبهذا التشكيل تم تمثيل الدول الكبرى في المحكمة على حد سواء.

من القرارات، من بينها قراره المرقم (93/868) في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة، وقراره المرقم (93/872) في 15 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقراره المرقم (94/909) في 15 أبريل 1994 الذي حدد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994، وقراره المرقم (94/912) في 21 أبريل 1994 الذي عدل بموجبه مدة ولاية البعثة، وقراره المرقم (925 /94) في 3 يونيو 1994 الذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة، وقراره المرقم (935) في يوليو 1994 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وإعمالاً لهذا القرار باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط، ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة لها. وسعى مجلس الأمن جاهداً لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى، وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت في 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم قدمت في 9 سبتمبر 1994 تقريرها النهائي لمجلس الأمن.

وما كان يميز هذين التقريرين عدم الدقة، فقد اعتمدت اللجنة في إعداد جزئه الأكبر على تقارير الصحف ووسائل الإعلام، وأستند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا بموجب قراره المرقم (955) لسنة 1994.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة نورمبرج

أشرنا في المطلب الأول، أثناء بحثنا في ظروف تأسيس محكمة نورمبرج، إلى أن إنشاء هذه المحكمة كان نتاج أحد مقررات مؤتمر لندن الذي عقد في 26 يونيو 1945. حيث نصت المادة الأولى من هذه اتفاقية إنشاء المحكمة على انه (تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفقتهم أعضاء في منظمات أو هيئات بكلتي الصفتين).

وأحالت اتفاقية إنشاء المحكمة على

لائحة خاصة ملحقه بها تحديد تشكيل المحكمة. وكانت المادة الثانية من هذه اللائحة قد ذهبت إلى أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة أصليين وأربع احتياط، على أن يحل الأخير (الاحتياط) محل العضو الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة

على الاتفاقية (الولايات المتحدة - بريطانيا - الاتحاد السوفيتي - فرنسا) تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها.

وإعمالاً لنص المادة الثانية من اللائحة

تشكلت المحكمة من القاضي الأمريكي (بيدل) والإنجليزي (لورانس) والفقير الفرنسي (دي فابر) والروسي (نيكتشنو) وتولى الإنجليزي (لورانس) رئاسة المحكمة، على ذلك تشكلت محكمة نورمبرج من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون دول الحياد أو الدول المهزومة في الحرب.

وحيثما طرحت على طاولة النقاش مسألة تحديد طبيعة المحكمة، ذهب الرأي الغالب إلى أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضماناً لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم لا يكون مقيداً في العادة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وهذا ما عبّر عنه صراحة وزير العدل البريطاني آنذاك (أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل).¹⁹

الفرع الثالث: تشكيل محكمة طوكيو

في المطلب الأول وأثناء بحثنا في

ظروف إنشاء محكمة طوكيو، تبين لنا أن هذه المحكمة أنشأت بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مك آرثر).

وتألفت هذه المحكمة من أحد عشر

قاضياً، مثلو إحدى عشرة دولة (الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الصين - أستراليا - كندا - هولندا - نيوزيلندا - الفلبين - الهند).

وتم اختيار قضاة المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من قبل الدول سالفة الذكر.

وأول ما يلاحظ على تشكيل هذه

المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في محكمة نورمبرج العسكرية، ويرجع جانب من الفقه، السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من بينها، أن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد

وأناط النظام الأساسي بالأمين العام،
صلاحيات اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس
المحكمة، ومثل هذه الصلاحيات تمتع بها الأمين
العام في تعيين موظفي قلم المحكمة بعد التشاور
مع المسجل .^{٢٤}

الفرع الخامس :تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن أول ما يلاحظ على المحكمة الجنائية
الدولية لرواندا، أن نظامها الأساسي أشار في
الفقرة الثالثة من المادة (15) منه، إلى أن المدعي
العام للمحكمة هو ذاته المدعي العام لمحكمة
يوغوسلافيا السابقة، ومثل هذا النص أوردته الفقرة
الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي عند
تنظيمها لدائرة الاستئناف، حيث أشارت إلى أن
دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية
ليوغوسلافيا السابقة هي دائرة الاستئناف فيها،
وبرر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن
الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية
ووحدة المصادر الاقتصادية .^{٢٥}

لكن هذه المبررات تبدو غير مقنعة لهذه
الوحدة، فمن غير المنطق أن يمارس ذات المدعي
العام عمله في إقليمين يفصل بينهما ما لا يقل عن
(10000) آلاف ميل، أحدهما في لاهاي
ب هولندا (محكمة يوغوسلافيا) والآخر ب(اروشا)
ببنزانيا (محكمة رواندا).

أما اشتراك المحكمتين في ذات الدائرة
الاستئنافية ، فهو أمر يشير مشكلتين قانونيتين ،
أولاهما أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة
للمحكمتين مختلف الأمر الذي يعني أن الدائرة
الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد

اليابان قبل هزيمتها بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار
مخاوف وقلق الولايات المتحدة من مطامع
الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى فضلاً عن
رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد
السوفيتي على هذه الإجراءات.^{٢٦}

الفرع الرابع:تشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة تألفت محكمة يوغسلافيا السابقة، من ثلاثة

أجهزة، هي :
أولاً- الدوائر:- وهي دائرتان للدرجة الأولى،
ودائرة للاستئناف، وتتكون كل دائرة من دوائر
الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة،^{٢٧} ولا يجوز أن
يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض
من نفس الجنسية.

أما دائرة الاستئناف فتألف من خمسة
قضاة،^{٢٨} وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون
المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة
الأولى.

ثانياً- جهاز الادعاء العام : ويتكون هذا الجهاز
من المدعي العام وموظفو المكتب، وبموجب
النظام الأساسي يجري تعيين المدعي العام من قبل
مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام.
واشترط النظام الأساسي في من يعين
مدع عام أن يتحلّى بالأخلاق الرفيعة وان تكون له
خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق لا سيما في
القضايا الجنائية.

أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من قبل
الأمين العام بناء على توصية المدعي العام.^{٢٩}
ثالثاً - قلم المحكمة : وهو الجهاز الذي أنيطت
به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها ،
ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من
الموظفين.

فقد حددت معاهدة فرساي لسنة 1919 في المادة (228) منها اختصاص محكمة ليبزج بالنظر بانتهاك قوانين وأعراف الحرب فقط فقد نصت هذه المادة على أنه :-
1- تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ...
2- سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ...

وربما جاء هذا التحديد لاختصاص محكمة ليبزج، لكون جرائم الحرب فقط هي الأفعال الجنائية الدولية المجرمة آنذاك بموجب المعاهدات والقواعد العرفية، مثل اتفاقية لاهاي واتفاقيات واشنطن البحرية .^{٢٦}
وعلى خلاف الحال في محاكمات ليبزج، اتسع نطاق اختصاص محكمة نورمبرج ليشمل إلى جانب اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب، اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

وبموجب ميثاق المحكمة تم تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بأعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أثارَت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لا بد من وضع تعريف للحرب العدوانية ، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كان

الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمةتين .
أما الإشكالية القانونية الثانية، فتتمثل في أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستثنائية، في حين أن قضاة محكمة رواندا كان عملهم يتسم بالثبات ومن ثم بات جليا أن تعاني إحدى المحكمةتين من نقص في الكادر القضائي، وهو ما كانت تعاني منه فعلا محكمة رواندا .

المبحث الثاني

اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت
في هذا المبحث سنتناول بالدراسة اختصاص محكمة ليبزج ونورمبرج وطوكيو ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني، كما سنتناول بالدراسة مبدأ التكامل بين القضاء بين الوطني والدولي في كل من هذه المحاكم لنقف على الخصائص المشتركة التي تجمع بين هذه المحاكم.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي

يقصد بالاختصاص الموضوعي، الجرائم التي أوكلت لكل محكمة من المحاكم صلاحية النظر فيها.

والملاحظ أن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أنشأت بموجبها المحاكم الدولية المؤقتة كانت قد تباينت في تحديد اختصاصات هذه المحاكم.

ونرى أن هذه الاختصاصات جاءت في كل مرة منسجمة ودرجة التطور الذي وصلت إليه قوانين وأعراف الحرب، والجهة التي تولت وضع قانون أو نظام المحكمة (مؤتمر - مجلس الأمن) ناهيك عن طبيعة النزاع الذي ارتكبت فيه الجرائم كونه نزاعا دوليا أو داخليا.

والأعمال الفنية والعلمية - نهب الممتلكات العامة أو الخاصة).^{٢٨}

ثالثاً- انتهاكات اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 وبموجب المادة من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغوسلافيا السابقة تنصرف إلى (قتل أفراد هذه الفئة - إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة - إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها مادياً على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي- فرض تدابير بقصد منع التوالد - نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى).

رابعاً - الجرائم المناهضة للإنسانية، ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم (الإبادة- الاسترقاق- النفي- التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية- سائر الأفعال غير الإنسانية).^{٢٩}

وحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا، اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب أحدها في إطار هجوم منهجي شامل وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت بسبب انتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني .^{٣٠}

كما تختص المحكمة بالنظر بالانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977.^{٣١}

والملاحظ أن هذه المحكمة لم تختص وعلى خلاف باقي المحاكم سالفة الذكر، بالنظر بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف

يشير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته؟

أما المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة فقد حددت اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وكانت هذه الانتهاكات تشتمل على :-

أولاً- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي تشمل الأفعال التالية (القتل العمد - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية - التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمداً - تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع - إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية - تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية - نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر - اخذ المدنيين كرهائن).^{٣٢}

ثانياً- انتهاك قوانين وأعراف الحرب، ويدخل في هذه الانتهاكات (استخدام أسلحة سامة أو غير سامة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية - تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية - مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق - المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة لأنشطة دينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية

عام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست دولية.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي

تباين الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت من محكمة لأخرى، ويبدو أن هذا التباين يأتي انعكاسا لتأثير مراكز القوى أو مصدر القرار في المحكمة.

فقد أوكلت معاهدة فرساي للجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، مهمة تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة، من خلال تقديم قائمة بأسماء الأشخاص المتهمين بمخالفة قوانين وأعراف الحرب تمهيدا لمحاكمتهم أمام محكمة ليزج.

وقدمت اللجنة تقريرا ضم قائمة بأسماء (854) متهما بارتكاب جرائم حرب من بينهم عناصر سياسية وعسكرية بارزة .³² يأتي على رأسها غليوم الثاني إمبراطور ألمانية.

ويبدو أن تقرير اللجنة المذكورة لم يجر اعتماده كما قدمته اللجنة، حيث لم تقدم لائحة اتهام أمام محكمة ليزج إلا لـ (45) متهمتا فقط من بين من وردت أسمائهم بتقرير لجنة عام 1919 ، وفعليا لم يحل أمام المحكمة سوى اثنا عشر ضابطا متهما بخرق قوانين وأعراف الحرب.

أما اختصاص محكمة نورمبرج الشخصي، فقد جرى تحديده بموجب المادة السادسة من قانون المحكمة، حيث أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول

المحور، فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب. على ذلك أن اختصاص محكمة نورمبرج الشخصي، تحدد محاكمة المتهمين من دول المحور دون المتهمين من دول الحلفاء، أي أن هذه المحكمة لم تنشأ أصلا إلا لمحاكمة القادة والعسكريين من حاملي جنسية الدول المهزومة في الحرب دون الدول المنتصرة وكأن الجرائم التي أنشأت من اجلها المحكمة لم ترتكب إلا من جانب الدول المهزومة.

أما لائحة محكمة طوكيو فقد حددت اختصاص المحكمة الشخصي، بمسألة الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم التالية (الجرائم ضد السلام - الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب - الجرائم ضد الإنسانية).

وتم تقسيم المتهمين إلى ثلاثة فئات (أ- ب - ج) وحسب نوع التهم أو الفئات المتهمين بارتكابها، وقد وضع (28) من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن الفئة المذكورة .³³

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة نجد أنه قصر اختصاص المحكمة الشخصي، على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي).

أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جنائية من الجنایات المنصوص عليها في المواد 2-4 من النظام الأساسي للمحكمة.^{٣٦} وكما استبعد النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة الصفة الرسمية كسبب لنفي العقوبة الجنائية أو لتخفيف العقوبة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي على انه (الصفة الرسمية للمتهم، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة).

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، فقد قررت بأن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا ينفى المسؤولية عن رئيسه الأعلى، إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو انه ارتكبه فعلا ولم يتخذ الرئيس) التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه

وبالمقابل أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة إلى أن ارتكاب المتهم للجريمة بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية ولكن بالإمكان الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة.

المطلب الثالث: الاختصاص الزماني

من خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت عموما، تحديد فترة عمل هذا القضاء بفترة زمنية محددة على وجه الدقة بداية ونهاية أو بداية على الأقل.

أما طائفة الأشخاص الذين قد يمثلون أمام المحكمة فهم الأشخاص الذين خططوا أو حرصوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا أو حرصوا على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة.^{٣٤}

وما يسجل للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة استبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجلها أساسا بل أن المنصب الرسمي لا يخفف حتى من العقوبة أمام هذه المحكمة.^{٣٥} وعاقبت المادة السابعة في فقرتها الثانية والثالثة، الرئيس والمرؤوس إذا ارتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إذا كان بإمكان الرئيس ، العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها.

وعلى حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا، اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشته في قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذلك محاكمة مواطني رواندا الذين يشته في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة.

ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على محاكمة مرتكبي الجرائم على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة فقط بل أمتد ليشمل كل شخص خطط أو حرص على ارتكاب

الإقليم اليوغوسلافي خلال الفترة من الأول من يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة.

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فكان أكثر تحديدا من قرار مجلس الأمن الخاص بتحديد اختصاص محكمة يوغوسلافيا، حيث حدد اختصاص المحكمة الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994.

ومن خلال هذا الاستعراض لاختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت الزماني، وجدنا أن اختصاص محكمة ليزج ونورمبرج تحدد بالجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفي الوقت ذاته حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الزماني على وجه الدقة، في حين لم يحدد مجلس الأمن في قراراته المنشئة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة اختصاص المحكمة الزماني على وجه الدقة ولكن أطلقه لحين إحلال السلام في المنطقة.

المطلب الرابع: الاختصاص المكاني

الملاحظ أن الأنظمة والقرارات والمعاهدات الدولية المنظمة للقضاء الجنائي الدولي المؤقت، كان قد انقسمت إلى اتجاهين في تنظيمها لاختصاص المحاكم المكاني.

فالإتجاه الأول ومثلته معاهدة فرساي ومؤتمر لندن، وهذا الإتجاه لم يحدد اختصاص المحكمة المكاني باعتبار أن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة ليزج ونورمبرج لم تكن محصورة بمكان محدد، من هنا نصت الفقرة الأولى من المادة (288) من معاهدة فرساي على

فقد حُدد اختصاص محكمة ليزج بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى تحديدا.

أما قانون محكمة نورمبرج فقد حُدد في المادة السادسة منه اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام المرتكبة من قبل دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية.

والملاحظ على محاكمات نورمبرج أنها كانت ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم المنسوبة لدول المحور قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي وكانت هيئة الدفاع عن المتهمين قد تمسكت بهذا الدفع أمام المحكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرج الأمر الذي يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى.

وحيثما تصدت المحكمة لبحث هذا الدفع لم تنكره ولكن ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام استنادا للمواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرج وخاصة في ميثاق بريان كيلوج ومعاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924.³⁷ ناهيك عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية من خلال وسائل الإعلام بأنهم سوف يقدمون للمسألة الجنائية على ما اقترفوا ويقتربون من جرائم حين انتهاء الحرب.

وحدد قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة الزماني بالنظر في الجرائم الواقعة على

الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكم الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى ووقف وراء تبني هذا المبدأ عدة اعتبارات من بينها :-

حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

احترام السيادة الداخلية بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

ضمان احترام وتفصيل العدالة الجنائية الدولية لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وتحقيقاً لهذه الأغراض جاء النص على مبدأ التكامل في ميثاق أول محكمة جنائية دولية مؤقتة (محكمة نورمبرج) فقد نصت المادة (228) من معاهدة فرساي على أنه (.... وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها).

من هذا النص يتبين أن الأولوية في النظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى كانت للقضاء الوطني، لكن اللافت للنظر أن هذا الاعتبار كان يقابله عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفها لها.

وأشار الاتفاق المنشأ لمحكمة نورمبرج في المادة السادسة منه لمبدأ التكامل أيضاً ولا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو

أنه (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحكمة العسكرية)، ومثل هذا النص مع اختلاف الصياغة ورد في اتفاقية نورمبرج، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على انه (تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين).

أما الاتجاه الثاني فقد مثلته قرارات مجلس الأمن المنشئة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، ويحدد هذا الاتجاه اختصاص المحكمة المكاني على وجه الدقة، فقد حُدد اختصاص محكمة يوغوسلافيا المكاني بالجرائم المرتكبة على الإقليم البيوغوسلافي، سواء ما وقع منها على الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فقد حدد اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في أفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة، ونرى أن هذا التحديد لاختصاص محكمة رواندا المكاني يأتي استجابة للواقع إذ لم تقتصر الفئات المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا فقط ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة .

المطلب الخامس: مبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي

يقصد بمبدأ التكامل، أن تكون ولاية المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للنظم القضائية

يوغوسلافيا الفدرالية (صربيا - الجبل الأسود) رفضتا الاعتراف باختصاص المحكمة والتعاون معها سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين الأمر الذي انتهى إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية.^{٣٩}

وعلى حد سواء مع باقي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تبنى النظام الأساسي لمحكمة رواندا مبدأ التكامل في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه، حيث ذهبت هذه الفقرة إلى عقد الاختصاص المشترك للمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الدولية، على أن تكون الأولوية في نظر الدعوى للمحاكم الدولية، الأمر الذي كان يعني بالضرورة أن للمحكمة الأخيرة (الدولية) أن تطلب إلى القضاء الوطني في أي حالة تكون عليها الإجراءات التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها طبقاً لنظام المحكمة ولائحتها.^{٤٠}

المبحث الثالث

العقوبات والأحكام التي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت إصدارها

تباينت الاتفاقيات والنظم الأساسية

المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحديدها للعقوبات التي للمحكمة إيقاعها على من تثبت إدانتهم.

فيموجب لائحة محكمة ليينج

للمحكمة، الحكم بالبراءة أو الإدانة، وفي حالة الإدانة لها الحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى

محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب) وفي ذات الاتجاه ذهب نص المادة العاشرة من نظام المحكمة (في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال) ومن هذا النص يتبين أن الاختصاص ينعقد بادئ ذي بدءاً للمحاكم الوطنية ثم المحاكم العسكرية وأخيراً محاكم الاحتلال وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة الحادية عشرة من نظام المحكمة على انه (لا يجوز اتهام أي شخص حكمت المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال) .

وأثار مبدأ التكامل في نظام محكمة

يوغوسلافيا السابقة خلافاً طويلاً بين مؤيد ومعارض ولم يقتصر هذا الخلاف على المبدأ فقط بل أمتد إلى القضاء الذي تكون له الولاية، فقد ذهب رأي إلى أن المحاكمة تكون أمام المحاكم اليوغوسلافية عند الاعتراف بارتكاب الجريمة و ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي في غير هذه الحالة .

٣٨

في حين ذهب رأي آخر إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وإذا تعذر إجراء المحاكمة أمام هذا القضاء، يكون للقضاء الدولي صلاحية النظر في تلك التهم وبخلاف هذا الرأي ذهب رأي ثالث إلى أن الأولوية تنعقد للقضاء الدولي ثم للقضاء الوطني وقدر لهذا الاتجاه أن يسود عند وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة، فقد تمتع القضاء الدولي بالأولوية في نظر الدعوى على القضاء الوطني، لكن حكومتا جمهورية

بالسجن المؤبد على كل من (Reader - Hess -)
 (Funk - Speer -) وحكمت على (Neurath)
 بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى (Doenitz)
 بالسجن لمدة عشر سنوات وبرأت المحكمة كل من (Schacht - Paper - Fritzsche)
 (أما بالنسبة لمحاكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 لسنة 1945 لتنظيم محاكمتهم.

ولم تخرج لائحة محكمة طوكيو عن الاتجاه العام الذي تبنته لائحة ليزج ونورمبرج حيث أشارت لعقوبة الإعدام ، وتركت تحديد باقي العقوبات لهيئة المحكمة، على أن لا يصبح الحكم نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى ولهذا الأخير إصدار العفو الخاص أو تخفيف العقوبة دون أن يكون له تشديدها .^{٣٣}
 وخلال الفترة الممتدة من 19 أبريل 1946 وحتى 12 نوفمبر 1948 ، تم إدانة (26) متهما صدر بحقه لاحقاً أمراً بالإفراج من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء أي أن أياً منهم لم يقض مدة العقوبة كاملة .^{٣٤} ويبدو أن قرارات الإفراج هذه كانت قرارات سياسية تم الاتفاق عليها مسبقاً بين إمبراطور اليابان (هيروهيتو) والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وظهر هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان (هيروهيتو) في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية .^{٣٥}
 وعلى خلاف المحاكم المشكّلة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية لم تنص لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إلا على عقوبة السجن دون الإعدام والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه

تراها مناسبة ولها مصادرة الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة.
 وبعد أن باشرت المحكمة عملها لم تقدم لائحة اتهام إلا لـ (45) متهماً من بين (854) متهماً وردت أسمائهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة عام 1919، وفعلياً لم يمثل أمامها سوى اثنا عشر (12) ضابطاً متهماً بخرق قوانين الحرب، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة أشهر وأربع سنوات لم يقض أياً منهم مدة محكوميته كاملة .^{٣٦}

وعلى حد سواء مع لائحة محكمة ليزج، أشارت لائحة محكمة نورمبرج لعقوبة الإعدام وتركت لهيئة المحكمة صلاحية إصدار باقي الأحكام التي تراوحت بين السجن المؤبد والمؤقت والبراءة.

وعقدت المحكمة أول جلساتها في 20 نوفمبر 1945 وآخر جلساتها في 31 أغسطس 1946 وبلغ عدد المتهمين الذي أدانتهم المحكمة أربع وعشرين متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية وست منظمات اتُهمت بصفتها الإجرامية (البوليس السري - هيئة أركان حرب الجيش - زعماء الحزب النازي - القيادة العليا - مجلس وزراء الرايخ - منظمة 55 المكلفة بحراسة هتلر).

وخلال هذه الفترة عقدت المحكمة (403) جلسة استمعت خلالها للمتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق،^{٣٧} وفي الأول من أكتوبر 1946 التأمّت المحكمة في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها، حيث قضت بالإعدام على اثني عشر متهماً هم (Goering - Ribben Trop - Keitel - Kaltenbrunner - Rosenberg - Frank- Frik - Streicher - Sauckel - Jodl - Seyss -Bormann).

جمهورية صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر القبض بحق أربعين متهماً. وبخلاف ذلك تميز نشاط محكمة رواندا بالجدية، وظفر بالتعاون من قبل الأطراف الدولية المختلفة، ونتيجة لهذا التعاون نجحت المحكمة في إصدار حكم بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق (كاميندا) الذي شارك في العديد من المجازر وعلى رئيس بلدية (تابا) لاتهامه بارتكاب جرائم دولية. 'والحكم بالسجن على محافظ رواندا (جون بول أكايسورا)

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الخصائص المشتركة للقضاء الجنائي الدولي المؤقت، تبين لنا أن هناك العديد من الخصائص المشتركة التي تجمع بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشائها في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، والمشكلة في أعقاب الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويبدو أن طبيعة النزاع كونه دولياً أو داخلياً كان له الأثر الأكبر في تحديد الخصائص التي تتميز بها المحكمة، ويمكن إجمال الخصائص المشتركة التي تجمع بين المحاكم الدولية المؤقتة بما يلي : - من حيث سند إنشاء المحكمة : - فقد تم إنشاء محكمة ليبزج ونورمبرج وطوكيو باتفاق أو قرار الدول المنتصرة في الحرب، حيث أنشأت محكمة ليبزج بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919 التي تم إبرامها بين الدول المنتصرة والقوى المتحالفة، وكان إنشاء محكمة نورمبرج أحد مقررات مؤتمر لندن الذي جمع القوى المنتصرة في الحرب

التشكيك في جدية النوايا التي أنشأت من أجلها المحكمة أساساً، فقد ارتكبت على أثر تفكك جمهورية يوغوسلافية السابقة مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك حيث أئيد آلاف الأشخاص ودُفن البعض أحياء واغتصبت النساء وشُرد الأطفال وهُدمت المنازل. وبرر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بكونها لا تحقق الإصلاح وإن حققت الردع، إضافة لما تواجه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستويين المحلي والدولي لا سيما من قبل الأمم المتحدة . ونرى أن هذه الحجج لا تبرر بحال من الأحوال استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة، فمن ارتكب الفضائع في يوغوسلافيا السابقة واشترك في قتل وإبادة عشرات الآلاف من الأبرياء، مجرم لا يرجى إصلاحه، هذا إضافة إلى أن استبعاد عقوبة الإعدام أمر من شأنه التشجيع على ارتكاب الانتهاكات والمجازر لعلم مرتكبيها المسبق بان أقصى عقوبة يمكن أن تقع عليه هي السجن إذا ما وقع تحت طائلة العقاب. وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم يكن على درجة واحدة، فقد تميز التعاون الدولي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة بالقصور الواضح، إذ لم تلتزم كل من جمهورية صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام الذي تم بين الأطراف المتنازعة والذي تم التعهد بموجبه بالتعاون الكامل مع المحكمة، إضافة إلى أن هذا الاتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القبض وتسليم المجرمين للمحكمة، فقد رفضت

- كندا - هولندا - نيوزيلندا - الفلبين) ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد (الهند). وبالمقابل تم تعيين هيئة محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا من قضاة وخبراء في القانون الجنائي والدولي، واللافت لنظر أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا أشار في الفقرة الثالثة من المادة (15) إلى أن المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة هو ذاته المدعي العام في محكمة رواندا، ومثل هذا النص ورد في الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا عند تنظيمها لدائرة الاستئناف، حيث أشارت إلى أن دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا هي ذات الدائرة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبّر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية ووحدة المصادر الاقتصادية . من حيث الاختصاص الموضوعي:- تباين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية إلا أن الاختصاص الوحيد الذي كان يجمعها باستثناء محكمة رواندا هو جرائم الحرب. ويبدو أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية كان قد تأثر بتطور النظرة إلى الأفعال المجرمة دولياً ، ففي الوقت الذي اختصت فيه محكمة ليزج بالنظر بجرائم الحرب فقط، اتسع اختصاص محكمة نورمبرج ليشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام. واختصت محكمة يوغوسلافيا السابقة بالنظر بانتهاك قوانين وأعراف الحرب وانتهاكات اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والجرائم المناهضة للإنسانية.

العالمية الثانية، وانفرد القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط (ماك آرثر) بقرار إنشاء محكمة طوكيو. في حين تم إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، فقد أنشأت المحكمة الأولى بموجب القرار المرقم (808) لسنة 1992 وأنشأت الثانية (محكمة رواندا) بموجب القرار المرقم (955) لسنة 1994. ونرى أن سند إنشاء المحكمة هو في الواقع يأتي انعكاساً لطبيعة النزاع، فحيث أن محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو جاءت في أعقاب نزاع دولي تم إنشائها بموجب قرار المنتصر في الحرب، وحيث أن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا أنشأت للنظر في الفضائع والانتهاكات التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية تم إنشائها بقرارات صادرة عن مجلس الأمن. من حيث تشكيل المحكمة :- فقد تألفت هيئة المحكمة في كل من محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو من أعضاء مثلوا الدول المنتصرة في الحرب، فقد تألفت محكمة ليزج من خمسة قضاة مثلوا (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان). وتألفت محكمة نورمبرج من أربعة قضاة مثلوا الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون دول الحياد والدول المهزومة. وتشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضياً مثلوا إحدى عشرة دولة ، عشرة منها حاربت اليابان (الولايات المتحدة - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الصين - استراليا

وحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما اختصت المحكمة بالنظر بالانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977. ونرى أن عدم اختصاص محكمة رواندا بالنظر بجرائم الحرب أمر يبرره طبيعة النزاع في رواندا إذ كان هذا النزاع عبارة عن حرب أهلية لا دولية.

من حيث الاختصاص الشخصي :- تحدد اختصاص محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو بمحاكمة زعماء وقادة الدول المهزومة في الحربين العالميتين الأولى والثانية دون قادة الدول المنتصرة في الحربين، وكأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام كانت قد ارتكبت من قبل قادة وزعماء الدول المهزومة فقط، وهو أمر كان يجانب الحقيقة .

ولكن على ما يبدو أن تحديد الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم على هذا النحو كان أمراً طبيعياً، إذ تشكلت هذه المحاكم بقرار من الدول المنتصرة، من هنا وصفت هذه المحاكم بمحاكمات المنتصرين ضد المهزومين.

أما اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا الشخصي فامتد ليشمل كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو التنفيذ للجرائم المشار إليها في النظام الأساسي لأي من المحكمتين.

من حيث الاختصاص الزمني :- منذ نهاية الحرب العالمية الأولى والجهود الدولية

سجال لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، إلا أن هذه الجهود لم تتكامل بالنجاح إلا عام 1998، حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب ميثاق نظام روما الأساسي. على ذلك أن كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء هذه المحكمة كانت تنسم بالتأقيت.

فقد تحدد اختصاص محكمة ليزج بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى، وتحدد اختصاص محكمة نورمبرج وطوكيو بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية.

أما اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد تحدد بموجب قرارات مجلس الأمن، حيث حدد القرار الصادر في 25 مايو 1993 اختصاص محكمة يوغوسلافيا الزماني بالجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة.

وتحدد اختصاص محكمة رواندا الزماني بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1991 وحتى 31 ديسمبر 1991 من حيث الاختصاص المكاني :- إن أول ما يلاحظ على اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت المكاني ، أنه جاء متباين وحسب طبيعة النزاع كونه دولياً أو داخلياً.

حيث لم يحدد اختصاص المحكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو المكاني على وجه الدقة باعتبار أنه لا يوجد تحديد مكاني دقيق للجرائم التي تختص بها هذه المحاكم.

في حين تحدد اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا المكاني على وجه

وجسامة الجرائم المرتكبة على إقليميوغوسلافيا ورواندا.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كانت قد تباينت في مدى نجاحها في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وإيقاع العقاب على مرتكبيها.

فقد تراوحت الأحكام الصادرة عن محكمة ليزج بين الحبس ستة أشهر والسجن أربع سنوات، وعملياً لم يقض أي مُدان مدة محكوميته كاملة.

أما محكمة نورمبرج فقد نجحت في إصدار أحكام متناسب وطبيعة الجرم المنسوب للمتهمين، فقد أصدرت أحكاماً بالإعدام على (12) متهماً وحكمت على (6) متهمين بالسجن المؤبد وعلى (2) بالسجن المؤقت. وعُلفت محكمة طوكيو الأحكام الصادرة عنها على مصادقة القائد الأعلى لقوات الحلفاء، الذي خُول صلاحية المصادقة على العقوبة أو تخفيفها دون أن يكون له حق تشديدها.

وواجه نشاط محكمة يوغوسلافيا السابقة العديد من الصعوبات، ربما كان من أبرزها عدم تعاون جمهوريتي صربيا والجبل الأسود معها بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام والذي ألزم كل الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

وبخلاف ذلك تميز نشاط محكمة رواندا بالجدية، إذ ظفرت هذه المحكمة بتعاون العديد من الأطراف الدولية الأمر الذي وسم نشاطها بالنجاح، فقد تمكنت من إصدار أحكام بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق (كامبيندا) وعلى رئيس بلدية (تابا)، كما أصدرت حكم

الدقة باعتبار أن الفضائع التي اختصت بها هذه المحاكم تحددت في نطاق مكاني معين، حيث اختصت الأولى بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي واختصت الثانية بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم الرواندي وأقاليم الدول المجاورة.

من حيث تبني مبدأ التكامل :-
الملاحظ أن كل المحاكم الجنائية الدولية كانت قد تبنت مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني. إلا أنها تباينت في تحديد الأولوية، فقد منح النظام الأساسي كل من محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو الأولوية في نظر النزاع للقضاء الوطني، في حين منح النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا الأولوية للقضاء الدولي.

وربما وقف وراء هذا الاختلاف في تحديد الأولوية في نظر النزاع، هو أنه يخل النظام السياسي والإداري والقضائي في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا أثناء الحرب الأهلية، الأمر الذي جعل القضاء الوطني عاجزاً في الكثير من الأحيان عن ممارسة اختصاصه بالنظر بأفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

من حيث الأحكام التي للمحكمة إصدارها :- بموجب نظام محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو للمحكمة الحكم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها ملائمة على من تثبت إدانته من المتهمين.

في حين قصر النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا صلاحيات المحكمة العقابية على إيقاع عقوبة السجن في احسن الأحوال دون عقوبة الإعدام وهو أمر يتنافى

- ٢ - لائحة محكمة نورمبرج.
 ٣ - لائحة محكمة نورمبرج.
 ٤ - النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.
 ٥ - النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
 ٦ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، المراجع باللغة الإنجليزية :

- 1- Bassiouni and Graham _ Between expectations and achievement political realities Rev . INT ' Le De Droit pe'nal ,vol. 67.
 2- Claud Mullins ، The Leipzig trails : AN account of the war criminals trails and study of German mentality .
 3- Glueck ، The Nuremberg trails aggression war Harvard law review .vol. 59.
 4- Hyde ، Capanese executions of American aviators ، A.J.I.L. vol. 37، 1943.p. 480.
 5- Judgement of the international military tribunal for the trail of German Major war criminals ، Nuremberg .1946.
 6- John Mendelsohn ، war crimes trails and clemency in Germany and Japan ، in Americans as procon suls :united states military Government in Germany and Japan ، 1944 ، 1952.
 7- R. John Pritchard ، The Gift of clemency following British war crimes ، 1996.

ثالثا، المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Danniial, Le problem du chatiment des crimes de ciurre d'apres les enseignements de la deixeme guerre mondiale ، 1944.
 2- Donnedieu de Vabres ، Le Jugement de Noremburg et le principe de lialite des et des peins ، revue de droit penal et de criminologie .
 3- Vior Szurex S., Historique : La formation du droit international pe'nal (Sous la direction de ascension H., Decauxe . Et pellet A.) ، pedone ، Paris ، 2000.

بالسجن على محافظ رواندا (جون بول أكابيسورا) .(

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية :-

الكتب:-

- ١ -تلفورد تايلور، تحليل محاكمات نورمبرج، 1992 .
 ٢ -د. حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1، 1996 ، 1997 .
 ٣ -د. حسنين عبيد، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1977
 ٤ -د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955
 ٥ -د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت ، ط1، 1977 .
 ٦ -د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، 2002 ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع.
 ٧ -د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002 .
 ٨ -د.رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001 .
 الدوريات :
 ١ -مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، ع 1، السنة العاشرة ، شوال، 1422هـ، يناير 2002 .
 ٢ -مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، ع 17 ، س 1995
 ٣ - مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 1، س 15، مارس 1991
 اللوائح والأنظمة:-
 ١ -لائحة محكمة ليزج.

- ¹⁴ - Donnedieu de Vabres ، op. cit. p. 93.
- ¹⁵ - د . عبد الوهاب حومد ، الإحرام الدولي ، جامعة الكويت ، ط 1 ، 1978 ، هامش ص 143 .
- ¹⁶ - د . محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2002، ص 46 .
- ¹⁷ - د . حسام أحمد محمد الهنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1996، 1997، ص 202 .
- ¹⁸ - أنظر د . محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 55 .
- ¹⁹ - Judgement of the international military tribunal for the trial of German major war criminals , Nuremberg ، 1946 ، p. 15 .
- ²⁰ - د . محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 38-39 .
- ²¹ - م (2) من النظام الأساسي للمحكمة .
- ²² - م (4) من النظام الأساسي للمحكمة .
- ²³ - م (16) من النظام الأساسي .
- ²⁴ - م (17) من النظام الأساسي .
- ²⁵ - انظر تقرير الأمين العام بشأن المادة (5) من قرار مجلس الأمن رقم (1994 / 935) .
- ²⁶ - انظر د . عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، ص 59 ، 1994 ، ص 59 .
- ²⁷ - م (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- ²⁸ - م (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- ²⁹ - م (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- ³⁰ - م (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
- ³¹ - انظر فتوح الشاذلي ، المرجع السابق، ص 137 .
- ³² - انظر تليفورد تايلور ، المرجع السابق، ص 17 .
- ³³ - انظر د . محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 40 .
- ³⁴ - م (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- ³⁵ - انظر د . محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة العاشرة ، ع 1 ، شوال 1422 هـ يناير 2002 ، ص 242 .
- ³⁶ - انظر م (5) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
- ³⁷ - د . عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1955 ، ص 57 .
- ³⁸ - Bassiouni and Graham ، Between expectations and achievement political realities Rev. INT. Le De Droit pe'nal ، Vol. 67 p. 96 .
- ³⁹ - د . محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 59-60 .
- ⁴⁰ - انظر م (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة .
- ⁴¹ - Claud Mullins - The Leipzig trails : AN account of the war criminals trails and study of German mentality - p. 25.
- ⁴² - Glueck - The Nuremberg trail aggression war Harvard Law review - Vol. 59 - p. 401 .
- ⁴³ - د . حسنين عبيد، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1977، ص 93 .
- ¹ - د . رقية عواشيرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 434 .
- ² - Vior Szurex S., Historique : La Formation du droit international pe'nal (Sous La direction Ascensio H., Decaux .et pellet A.) pedone , Paris ، 2000، p.20 .
- ³ - نصت المادة (228) من معاهدة السلام على أنه (1) ، تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية ، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من الحلفاء ، 2- سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي حول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية - إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى) .
- أمام المادة (229) فقد نصت على انه (الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول 2- الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة و المتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محكمة عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية 3- في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يتراعى عنه) .
- ⁴ - انظر تليفورد تايلور ، تحليل محاكمات نورمبرج ، 1992 ، ص 17 .
- ⁵ - د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، 2002 ، دون ذكر أسم المطبعة ومكان الطبع، ص 14 - 15 .
- ⁶ - Donnedieu de Vabres - Le Jugement de Noremburg et le principe de ligalite des et des peins , Revue de droit penal et de criminologie , p.85.
- ⁷ - د . عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، ص 59 ، 1995 ، ص 59 .
- ⁸ - د . رشيد محمد العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ص 15 ، ع 1 ، مارس 1991 .
- ⁹ - د . عبد القادر محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 59 .
- ¹⁰ - انظر د . محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، حاشية ص 22 .
- ¹¹ - Dannial , Le problem du chatiment des crimes de ciurre , d'apres les enseignements de la deixeme guerre mondiale ، 1944، p.50 .
- ¹² - انظر د . رشيد محمد العنزي ، المرجع السابق، ص 326 ، كذلك د . فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 108-109 .
- ¹³ - Hyde ، Capanese Executions of American aviators , A.J.I.L, vol.37، 1943 p. 480 .

^{٤٤} - هذه هي الفترة التي استغرقتها محاكمات طوكيو .

⁴⁵ - John Mendelsohn ، War crimes trails and clemency in Germany and Japan ,in Americans As procon suls : United States Military Government in Germany and Japan - 1944 p. 226.

⁴⁶ - R. John Pritchard ،The Gift of Clemency following British war crimes ،1996 -p. 37-40.